

**إرغام الغاوي ببيان حفظ وفقه الإمام البخاري
(رد على الطاعن في حفظ البخاري وفقهه)**

✍ إعداد الدكتور
أكرم رضوان فتح الله علي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
الكلية الجامعية بالبيث
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

إرغام الغاوي ببيان حفظ وفقه الإمام البخاري (رد على الطاعن في حفظ البخاري وفقهه)

أكرم رضوان فتح الله علي

قسم الدراسات الإسلامية - الكلية الجامعية بالليث - جامعة أم القرى
بمكة المكرمة - السعودية.

البريد الإلكتروني : araly@uqu.edu.sa

الملخص :

اتفق جماهير علماء المسلمين على إجلال الإمام البخاري، لما تميز به في
الحفظ والفقه ومعرفة العلل والرجال وغير ذلك مع الديانة والأمانة
والورع، كما اتفقوا على اعتبار كتابه الجامع الصحيح أصح كتاب بعد
كتاب الله تعالى، ومع ذلك وجدنا بعض المنحرفين عن الأمة لا زالوا
يطعنون في أمانته وفقهه، بكلام يدل على جهلهم بهذا الفن، وفي هذا
البحث تتبعت سوءات أحد باحثي الشيعة الرافضة في رسالته التي
سماها (روايات الحميدي أربكت البخاري) وأجبت عن
الاستشكالات التي أوردها حول بعض الأحاديث، ورددت الطعون
التي وجهها حول بعض القضايا الحديثية مثل مسألتي: الرواية بالمعنى،
وتقطيع الحديث، بينت فيه مذاهب أهل السنة ومذهب الشيعة أيضا،
إلجأنا لهذا المسيء، وإظهارا لمخالفته أسياده من أكابر الشيعة، كل ذلك
دفاعا عن السنة وأهلها.

الكلمات المفتاحية : رواية الحديث بالمعنى - اختصار الحديث - دفاع
عن صحيح البخاري - مسند الحميدي -
شبهات الشيعة.

**Forcing Al-Ghawi with a statement preserving the
jurisprudence of Imam Al-Bukhari
(Response to the appellant in preserving Bukhari and his fiqh)**

Akram Radwan Fathalla Ali

Department of Islamic Studies - Al-Leith University
College - Umm Al-Qura University in Makkah Al-
Mukarramah - Saudi Arabia.

Email: araly@uqu.edu.sa

Abstract.

The vast majority of Muslim scholars have unanimously agreed on holding Imām al-Bukhārī [d.٢٥٦ Ah] at such great esteem, due to his remarkable grasp over memorization, understanding, recognition of subtle defects, and knowledge of narrators, not to mention his great level of piety, trustworthiness, and Allāh-consciousness. Furthermore, scholars have unanimously agreed that his book, al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ, is the most authentic book after the Book of Allāh. Despite that, however, we still find some deviants undermining his trustworthiness and understanding, using attacks that expose their own ignorance of this field of knowledge. In this research, I highlight the shameful shortcomings of one of the Rāfiḍī Shī‘ah researchers, in his paper titled ‘Riwāyāt al-Ḥumaydī Arbakat al- Bukhārī,’ clarify the doubts he raised around some aḥādīth, and refute the attacks he leveled at some issues of ḥadīth, such as the issue of narrating by meaning, and splitting of ḥadīth. Also, I stated

the views of the different schools of thought of Ahl al-Sunnah as well as the view of Shī'ah, in order to quell this offender and demonstrate how he contradicts his own masters – the Shī'ah greats. All this was attempted in order to defend the Sunnah and Ahl al-Sunnah.

Key words : Narrating hadith by meaning - Abridging hadith - Defending Sahih al-Bukhari - Musnad al-Humaidi - Misconceptions by Shia.

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فمن المتفق عليه بين عموم المسلمين أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ومن أجل هذه المنزلة العظيمة كانت ولا تزال محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عمومًا والمحدثين على وجه الخصوص، فما قصروا في سبيل المحافظة عليها، وإبقائها سليمة من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، فوضعوا لذلك منهجًا علميًا متميزًا وفريدًا تُوزن به الأخبار، وكان هذا المنهج نتاجًا لجهود عظيمة بذلها أئمة الحديث وحفاظه من لدن الصحابة إلى أن استقرت قواعده، واتضحت معالمه، وأينعت ثماره في القرن الثالث الهجري.

وكان من هؤلاء الأئمة الذين أسهموا في تشييد دعائم هذا المنهج الإمام الحافظ الكبير أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ولم تكن إسهامات هذا الإمام واضحة، لأنها لم تكن قواعد نظرية مجموعة في كتاب، وإنما كانت أعمالاً وتطبيقاً لتلك القواعد في ثنايا كتبه الكثيرة، ولعل أبرز كتب هذا الإمام؛ بل أبرز كتب الحديث على الإطلاق - الجامع الصحيح - ففي هذا الكتاب ظهرت عبقرية هذا الإمام، فهو تطبيق عملي دقيق لقواعد هذا المنهج، فكان بحق أصح كتاب بعد كتاب الله.

ثم تلاه تلميذه النجيب أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فصنف كتابه الجامع الصحيح فأبدع وأجاد وتميز في جوانب عدة

جعلت جماعة من أهل العلم تُقدِّمُ به على كتاب شيخه الإمام البخاري، ولكل منهما ميزات لكن تجمعهما قواعد محكمة أنبتت اتفاقاً بينهما في إخراج طائفة كبيرة من الأخبار وانفرد كل منهما بإخراج طائفة أخرى. ونظراً لمكانتهما بين مصنفات الأئمة كانت أكثر الدراسات الحديثة دائرة حولهما تحت محاور كثيرة يضيق المقام عن ذكرها. ومن بين تلك المحاور «الرد على الشبهات المثارة حول الأئمة، والشبهات المثارة حول بعض الأحاديث».

وقد كثر الطاعنون في هذا الزمان في جميع جوانب الشرع، فلم أعرف زمناً انتفش فيه الباطل مثل هذا الزمان بسبب كثرة برامج التواصل الاجتماعي، والمواقع المختصة لجميع الفرق المنحرفة، والصفحات المتلاحقة التي تطعن في أصل الإسلام، حول وجود الله تعالى والحكمة من أفعاله سبحانه، وحول القرآن الكريم، وحول الرسول ﷺ، وحول التشريع الإسلامي، وصفحات أخرى مكتظة بالشبهات التي يراد بها التشكيك في الثواب الشرعية حول السنة النبوية، والإجماع، ومنهجية فهم النص الشرعي، والحدود الشرعية، وحول الصحابة، وحول أئمة الإسلام^(١).

وهذا البحث مخصص للجواب على بعض الشبهات التي أثيرت حول الإمام البخاري وصحيحه أثارها الباحث الشيعي محمد جواد خليل^(٢) في رسالته الرديئة:

(١) ينظر في بيان خريطة هذه الشبهات الكتاب الماتع «سابغات» للباحث المتميز أحمد بن يوسف السيد.

(٢) لم أقف على ترجمته بعد بحثي، ولعله اسم مستعار لأحدهم، وله عدد من الكتب الطاعنة في الصحيحين منها:

- كشف المتواري في صحيح البخاري، (ثلاث مجلدات).
- المستدرک على كشف المتواري في صحيح البخاري (مجلد).
- صحيح مسلم، بين القداسة والموضوعية (أربع مجلدات). صحيح مسلم تحت المجهر (مجلد).

« روايات الحميدي .. أربكت البخاري »^(١).

ضمَّنها: الطعن في عدالة الصحابة، وعدالة الإمام الحميدي وأمانة وحفظ تلميذه الإمام البخاري، بأسلوب يدلُّ على أنه لم يَشَمَّ رائحة الحديث، ولم يعرف طرائق أهل العلم في الرواية والتحقيق والنقد والإنصاف، ولن أرَدَّ عليه بمثل قوله المَقْدَع في أئمة أهل السنة.

وقد جهدتُ أن أجعل رَدِّي عليه علمياً موضوعياً قدرَ الطاقة، ومن خلال هذا البحث سنقفُ على ما تميَّز به هذا البَحَاثَةُ الفَهَامَةُ!! وسنعرِّفُ مدى أمانته ودَقَّتِهِ في نقل الرويات، وسعة اطلاعه على مذاهب أهل العلم فيما كتب.

ولله دَرُّ الإمام أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤) حيث قال: «وقد تكلم في العلم مَن لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساكُ أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله»^(٢).

وصدق الإمام ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦) في قوله: «لا آفة على العلوم وأهلها أضُرُّ من الدخلاء فيها وهم مَن غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويُفسِدُون ويقدِّرون أنهم يُصلِحُون»^(٣).

وقال أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥): «ولو سكت مَن لا يدري لقلَّ الخلافُ بين الخلق»^(٤).

(١) الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ولم يذكر الناشر وحقوق الطبع محفوظة للمؤلف. والرسالة موجودة في (شبكة الفكر) الشيعية.

<http://alfeker.net/library.php?id=١٧٦٠>

(٢) الرسالة ص (٤١).

(٣) في «مداواة النفوس» (١/ ٢٣).

(٤) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص ٧٤)، وذكر نحوها أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩) في التمثيل والمحاضرة (ص ١٦٧)، وفي اللطف واللطائف ص (٤١)، بلفظ: «لو سكت مَن لا يعلم لقلَّ الخلافُ».

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢): «مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنَّهُ أَتَى بِهِذِهِ الْعَجَائِبِ»^(١).

وسنرى في ثنايا هذا البحث عجائب عديدة أتى بها هذا الباحث والله المستعان.



أهداف البحث:

- وتكمن أهميته وأسباب تناوله في أمور، منها:
- (١) الدفاع عن الإمام البخاري وإثبات حفظه وفقهه.
 - (٢) الدفاع عن أصول أهل الحديث من خلال بيان الصواب في بعض المسائل المثارة، مع بيان مذاهب علماء الشيعة في بعض هذه الأصول.
 - (٣) بيان ضآلة المعترض واهتراء حُجَجِهِ أمام مناهج وبراهين أهل السنة الدامغة.
 - (٤) الجواب عما ذكره من الشبهات حول بعض أحاديث الجامع الصحيح.

حدود البحث:

يظهر مما سبق أن حدود البحث يتمثل في الشبهات المثارة في الرسالة المسماة فيما يخص أحاديث صحيح البخاري.

الدراسات السابقة:

لم أقف - حسب اطلاعي - على بحث علمي مفرد يرد على شبهات هذا الطاعن وإن كانت بعض المسائل قد تناولها بعض الباحثين بالتحريز، بل وأفردوها بالتصنيف كما سيأتي الإشارة إلى ذلك في ثنايا البحث.



(١) فتح الباري (٤/٧١٥).

خطة البحث

وقد تناولت الموضوع في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، ومقصود البحث، يليها خاتمة البحث، ثم ذُيِّلت البحث بالفهارس اللازمة، وكانت الخطة وفق ما يلي:

المقدمة، وقد تضمنت: [أهداف البحث، وأسبابه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه].

التمهيد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التنبيه على بعض ضوابط البحث العلمي.

المطلب الأول: أهمية توثيق النصوص، والرجوع للأصول عند الاختلاف.

المطلب الثاني: النسخ المعتمدة لمسند الحميدي.

المبحث الثاني: الرواية بالمعنى عن أهل السنة والشيعة.

المطلب الأول: المقصود بالرواية بالمعنى.

المطلب الثاني: مذاهب أهل السنة في جواز الرواية

بالمعنى.

المطلب الثالث: الرواية بالمعنى عند الشيعة.

المبحث الثالث: تقطيع الحديث عن أهل السنة والشيعة.

المطلب الأول: معنى تقطيع الحديث.

المطلب الثاني: مذاهب أهل العلم في جواز تقطيع

الحديث.

المطلب الثالث: تقطيع الحديث عند الشيعة.

مقصود البحث: الأحاديث التي ذكرها المعترض. (وفيه سبعة

أحاديث)

وقد سلكت في الكلام عليه المنهج التالي:

- (١) ذكر الحديث بإسناده وامتته من الجامع الصحيح للإمام البخاري مع بيان رقمه، معتمدا على النسخة السلطانية وترقيم طبعة التأصيل.
- (٢) ذكر مواضع الحديث المراد في الجامع الصحيح إن تكرر ذكره عن الإمام الحميدي.
- (٣) ذكر الحديث بإسناده وامتته من مسند الإمام الحميدي مع بيان رقمه، معتمدا على الطبعة التي بتحقيق حسين سليم أسد.
- (٤) المقارنة بين النصوص، وتمييز مواضع الاختلاف والزيادة والنقصان بوضع خط أسفلها.
- (٥) ذكر كلام المعارض مشيرا إلى نص كلامه، ثم الجواب عليه.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج وخلاصة الجواب على شبهات المعارض.

الفهارس: وفيه ذكر فهرس المصادر والفهرس العام^(١).

وسميته: «إرغام الغاوي ببيان حفظ وفقه الإمام البخاري»

والله تعالى أسأله الإعانة والتوفيق، وأن يبارك في الجهد، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، فالإلى المقصود والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



(١) فهرس الحديث داخل في الفهرس العام نظرا لقلّة الأحاديث فهي فقط سبعة أحاديث.

التمهيد

المبحث الأول: التنبيه على بعض ضوابط البحث العلمي.

المطلب الأول: أهمية الالتزام بضوابط البحث العلمي.
المطلب الثاني: طبعات مسند الإمام أبي بكر الحميدي.

المطلب الأول: أهمية الالتزام بضوابط البحث العلمي

من أراد أن يتصدى للبحث العلمي فلا بد أن يتصف بمجموعة من الصفات منها:

- الصبر والإخلاص في العمل، والإنصاف، والورع.
- المعرفة بالبيولوجيا العربية، وفهارس وقوائم الكتب العربية، المطبوع منها والمخطوط.
- متابعة الجديد من المطبوعات بمختلف الطرق لاسيما في هذا العصر الذي سهّلت فيه وسائل التواصل^(١).

(١) وقد كان هذا متاحا قديما - قبل طبع المعارض لكتابه - بزيارة المكتبات العامة والخاصة، ومكتبات بيع الكتب ومعارض الكتب المقامة في مختلف البلدان، وأصبح الأمر في أيامنا هذه أكثر يسرا بمطالعة عدة نوافذ منها:

- صفحات مواقع دور النشر المختلفة على الشبكة العنكبوتية، والحصول على قوائم مطبوعاتهم، أو جديد مطبوعات الدار.
- وعبر العديد من حسابات وسائل التواصل الاجتماعي مثل (تويتر والفيس بوك والتيليجرام ومجموعات الواتس).

- المعرفة بأصول التحقيق وقواعده وأصول نشر الكتب، ومطالعة جهود المحققين التطبيقية.
- معرفة أوثق الطبقات للكتب العلمية، ومطالعة تقارير العلماء والباحثين حولها.
- التحلي بالأمانة في النقل، والحيدة في الحكم، والنزاهة في النقد، واختيار أحسن الألفاظ للتعبير.
- إحسان الظن والتماس الإغذار، وحمل الكلام على أحسن المحامل ما أمكن ذلك.
- مطالعة جهود السابقين في الباب الذي يكتب فيه، وأجوبة الشبهات التي يتعرض لها للاستفادة منها، وتفاديا لتكرار الجهود.

- للبحث العلمي ضوابط ومعايير يجب على الباحث اتباعها، ومنها^(١):
- دقة النقل وضبطه والتزامه بما تقتضيه الأمانة العلمية من نسبة الأقوال إلى أصحابها.
- دقة التوثيق^(٢) للنص المنقول من مصدره أيا كان هذا النص: وهذه خطوة

-
- وبمتابعة ما يبثه بعضُ الباحثين من جمع لجديد المطبوعات في مختلف الفنون لاسيما في السنة وعلومها من حساب الشيخ الدكتور محمد التركي - أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الملك سعود - في وسم (صدر حديثا).
 - وما يبثه الأستاذ الباحث محمد خير رمضان يوسف عبر فهارسه (المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف)، وما يبثه تباعا عبر صفحته على موقع الألوكة أو على موقعه الخاص.
 - أو ما صنّفه الدكتور خلدون الأحذب في كتابه (التصنيف في السنة النبوية من بداية المنتصف الثاني للقرن الرابع عشر الهجري إلى نهاية الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري (١٣٥١ - ١٤٢٥هـ) المطبوع في مجلدين.
 - (١) استفاد بعضُه من ضوابط البحث العلمي ص (١٧) للباحث عبد العزيز حلمي، وقد زدْتُ عليه زيادات.
 - (٢) والتوثيق: إثبات مصادر المعلومات وإرجاعها إلى أصحابها توخيًا للأمانة العلمية، واعترافًا بجهد الآخرين وحقوقهم الفكرية.

أساسية، تُكسِبُ البحثَ أهميةً بالغة، وتعزِّزُ من مصداقية المعلومات المنشورة فيه.

- الاعتماد على المصادر الأصلية في النقل، وعدم النقل من المصادر الفرعية إلا عند تعذر الحصول على المصدر الأصلي، كما إذا كان مفقوداً أو نادر الوجود أو مخطوطاً لا يسهل الاطلاع عليه.
- الاعتماد على أوثق الطبعات للكتاب: فإن كان الكتاب لا يزال بحاجة للتحقيق الجيد، وشانه ناشره بكثير من السقط والتصحيف والتخليط فيلزم الرجوع إلى طبعة أخرى أدقّ تحقيقاً، وإلا فليس هناك بدٌّ من الرجوع إلى أصل خطّي تطمئنُ النفسُ إليه، فإن كثرت النسخ الخطية فليختَرْ أَوْلَاهَا مُسْتَرَشِداً بما رَبَّه أهل العلم في هذه المسألة^(١).

وإليك أيها الباحث بيان لما فرط فيه الباحثُ المعترضُ من ضوابط البحث العلمي:

- اعتماده على طبعةٍ غيرٍ معتمدة من كتاب المسند للإمام الحميدي، مع انتشار الطبعات الأخرى التي تمّ فيها تلافي الخلل في الأولى، ومع توافر النسخ الخطية التي يسهل على الباحث الجاد الحصول عليها تحقيقاً للنص لاسيما عند الاختلاف عليه بين البخاري والحميدي.
- اعتماده على طبعة من الجامع الصحيح للبخاري غير كافية في مقام الحجاج والردّ العلمي، خَلَّتْ مِنْ ذِكْرِ روايات ونسخ كتاب البخاري، وبيان الفروق بينها.
- الطعن في الإمام البخاري لروايته بالمعنى وليس ذلك بمطعنٍ عند جماهير أهل السنة بل ولا خلاف فيه عن أئمة الشيعة كما سيأتي بيانه.
- الاعتماد على روايات لا تثبتُ للطعن في أئمة الإسلام، تغليبا للعصبية المذهبية التي شان بها نفسه، كما فعَلْ في الطعن في الإمام الحميدي.

(١) تحقيق النصوص ونشرها ص (٣٧-٣٩). للأستاذ العلامة عبد السلام محمد هارون، أصول كتابة البحث العلمي وقواعد التحقيق لمهدي فضل الله ص (١٤٥).

• التحكم في فهم النص مع احتمال له لعدة أوجه، يمكننا حملُه على غيرها جمعًا بين النصوص الواردة في المسألة.

وفي المطلب التالي بيان لطبعات مسند الإمام أبي بكر الحميدي، والإشارة إلى المعتمد منها، والتي كانت رائجة قبل طبع كتابه غير المبارك، يظهر لك بعدها أيها القارئ عدم إعدار المعترض في الإعراض عنها.

المطلب الثاني: طبعات مسند الإمام أبي بكر الحميدي

طبع المعترض رسالته عام (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) وقد طبع مسند الحميدي قبله طبعين:

الطبعة الأولى: بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

وقد تم نشرها عدة نشرات أولها: بالمجلس العلمي بدائرة المعارف بكراتشي باكستان عام (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م)، وقد اعتمد في تحقيقها على أربع نسخ خطية:

النسخة الأولى: من دار العلوم بديوبند بالهند. وسأها النسخة الديوبندية.

النسخة الثانية: من المكتبة السعيدية في حيدر آباد. وسأها النسخة السعيدية.

النسخة الثالثة: من مكتبة الجامعة العثمانية في حيدر آباد. وسأها النسخة العثمانية.

النسخة الرابعة: مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق. وسأها النسخة

الفتحية لأنها من تصوير السيد عبد الفتاح والد مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة وهذه النسخة مصورة عن نسخة الظاهرية، ورمز لها بالحرف (ظ).

ومع أن نسخة الظاهرية أقدمُها وأصحُّها وعليها ساعات عديدة للعديد من المحدثين؛ لم يتخذها أصلاً، فلم يُعطِ هذه النسخة حقَّها من التقديم^(١)، مما كان سبباً في وجود خللٍ في النصِّ من سقطٍ أو تصحيف.

وهذه الطبعة في مجلدين، وقد رَقِّمَ المحقق الأحاديث، ووضع ثلاثة فهراس:

(١) أشار إلى هذه الملحوظة الشيخ حسين سليم أسد في مقدمة تحقيقه على المسند (١/١٢٦).

فهرس الموضوعات، وفهرس الأحاديث على الأبواب، وفهرس أعلام المتون.
وعن هذه الطبعة نشرتها مصورة دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨م، وعالم
الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت في عام ٢٠١٢م.
الطبعة الثانية: بتحقيق الشيخ حسين سليم أسد، نشر دار السقا بدمشق عام
١٩٩٦م.

واعتمد في تحقيقه على:

النسخة الأولى: سهاها (النسخة العمرية) وتقع في أحد عشر جزءاً (٣٧٨ صفحة)
وعليها سماعات كثيرة لأكابر المحدثين وقد رمز لها بالحرف (ع).
النسخة الثانية: وهي نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية، (١٢٨ لوحة)،
وعليها سماعات قليلة، وقد رمز لها بالحرف (ظ).

ثم ذكر فيما استأنس به مطبوعة الشيخ الأعظمي، وذكر كلام محققها عن النسخ
التي اعتمد عليها ثم قال: ولكنه - غفر الله لنا وله - لم يعط هذه النسخة - يعني
الظاهرية - حقاً، إذ كان ينبغي أن تكون الأم في عمله، لأن النسخ التي استخدمها -
رحمه الله - متاخرة النسخ كثيرة الأخطاء كثيرة السقط، ولذا فإني أعزف عن الإشارة
إلى الخطأ أو السقط في الطبوع لأن ذلك فيما أرى لا فائد منه ترجى، وأكتفي بإثبات
الاختلاف بين النسختين اللتين سبق وصفهما والله ولي التوفيق (١).

والمعترض لم يعتمد هذه الطبعة المميزة، واكتفى بالطبعة الأولى المليئة
بالتصحيفات والتحريفات في الأسانيد والمتون، وسيأتي في خلال البحث التنبيه على
بعض الأخطاء التي كان سببها قائم على هذا الأمر.

(١) وقد طبع مسند الحميدي حديثاً بتحقيق تحت إشراف الشيخ مصطفى العدوي، نشرتها دار ابن
حزم القاهرة، ٢٠١٨م، ولم أطلع على هذه الطبعة حتى الآن.

المبحث الثاني: رواية الحديث بالمعنى عند أهل السنة والشيعة^(١)

الكلام عن مبحث رواية الحديث بالمعنى له أهمية كبيرة، فإنَّ نقل الحديث بالمعنى يُعدُّ من أهم أسباب اختلاف أهل العلم في المسائل الشرعية.

فضلا عن اهتمام المحدثين والأصوليين والنحويين بها، مما يؤثر في تأصيل عدد من القواعد الحديثية والأصولية والنحوية. ولذا رأينا اهتمام كثير من العلماء بالمعاني وتقديمها على الألفاظ.

ولأن هذه المسألة مثار طعن في السنة النبوية، يثيرها الشيعة، والمستشرقون وأذناهم من منكري السنة من العلمانيين واللاذنيين كان لابد من تحرير الكلام في ضوابط الرواية بالمعنى وما يدخل فيه وما يخرج عن الرواية بالمعنى فيه لئلا يكثر من الشبهات المثارة حول السنة النبوية.

المطلب الأول: تعريف رواية الحديث والأثر بالمعنى

الرواية بالمعنى أن يؤدي راوي الحديث أو الأثر بسنده ما تحمَّله بغير لفظه الذي رواه، بل بلفظ آخر بمعناه، فيتصرَّف فيه، ويرويّه للناس بعبارة، سواء أكان الراوي له

(١) وقد أفردت هذه المسألة بالمبحث في أبحاث عديدة منها ما يلي:

- رواية الحديث والأثر بالمعنى دراسة نظرية تطبيقية: د خالد الرويتع، بحث بالمجلة الفقهية السعودية، عدد ٢٣ سنة ١٤٣٦ هـ.
- مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى لعبد الرزاق الشامي والسيد نوح، بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت.
- العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى، د ياسر أحمد الشامي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق مج ١٣، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٣.
- الرواية بالمعنى دواعيها وظواهرها في متون السنة، لسيوطي عبد المناس، مجلة الحديث السنة الرابعة، عدد ٧، ١٤٣٥ هـ.

من طبقة الصحابة أو ممن بعدهم في زمن الرواية وكذلك لو ذكّر أحد حديثاً أو أثراً بغير اللفظ المروي في أي مناسبة كانت كالإفتاء والمناظرة والاستشهاد ونحوها^(١).

المطلب الثاني: صور أو أوجه الرواية بالمعنى

- (١) الرواية بإبدال لفظ مكان لفظ لآخر مما يقوم مقامه. مثل التعبير عن لفظ (صبوا) بـ (أريقوا) أو لفظ (جالس) بـ (قاعد).
 - (٢) الرواية بالاختصار من الحديث أو الأثر، أو الزيادة فيهما بما لا يؤثر في المعنى.
 - (٣) الرواية بأوضح مما جاء في الحديث أو الأثر أو بالأخفى.
 - (٤) الرواية بتقديم بعض ألفاظ الحديث أو الأثر على بعض أو تأخيرها.
 - (٥) الرواية بتغيير الراوي الكلام المروي من تركيب إلى تركيب آخر يساويه في المعنى، لفظ آخر غير لفظه، كأن يقول في حديث النبي ﷺ: (أريقوا على بوله سجلاً من ماء): أمر النبي ﷺ بصب دلو ملاً من الماء على بول الأعرابي.
- تنبيه: أما الاقتصار على بعض الحديث فالظاهر أنه ليس من قبيل الرواية بالمعنى لخلوه من تصريف الراوي في الألفاظ المروية^(٢). ولا التباس بين هذا وبين اختصار الحديث الذي مر التنبيه عليه.

المطلب الثالث: مذاهب أهل السنة في الرواية بالمعنى

لابد قبل ذكر مذاهب أهل العلم في هذه المسألة من تحرير محل النزاع لما لذلك من أثر في ضبط وتوجيه وتحرير أقوال العلماء والوصول إلى الصواب بعون الله تعالى، ويتفرع عن ذلك ذكر مواضع الاتفاق وما يخرج من الخلاف المشهور في الرواية

(١) كذا عرفه د خالد الرويتع في بحثه ص (١١٥).

(٢) خلافاً لما ذهب إليه اللقاني في قضاء الوطر (٤/١١٤٧).

بالمعنى.

* اتفق العلماء على أن الرواية باللفظ الوارد عن النبي ﷺ أفضل من الرواية

بالمعنى^(١).

* اتفقوا على أنه لا يجوز للجاهل بمعاني المفردات والأساليب العربية رواية الحديث على المعنى؛ لأننا لا نأمن منه تغيير المعاني^(٢).

* اتفقوا على أنه لا يجوز الرواية بالمعنى إذا كان في ألفاظه ما يتعبد به كألفاظ التشهد والأذان وألفاظ الأذكار من استغفار وتسيح وتهليل وألفاظ الأدعية النبوية ونحوها؛ لأن الألفاظ مقصودة مع المعاني^(٣).

* اتفقوا على أنه لا يجوز الرواية بالمعنى إذا كان من جوامع الكلم؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني الكلم فهو معجز^(٤).

* اتفقوا على أنه لا يجوز الرواية بالمعنى إذا كان من الأحاديث المتشابهة مثل أحاديث الصفات الإلهية، لأن هذه الصفات لا يجوز تبديلها، وهي مبنية على

(١) حكي الاتفاق على ذلك ابن مفلح وغيره كما في شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٣٢/٢)، وينظر قواطع الأدلة للسمعاني (٣٥٢/٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٥٥/٣)، رفع الحاجب للسبكي (٤٢٤/٢).

(٢) حكي ذلك الخطيب في الكفاية (٤٣٤/١)، والقاضي عياض في الإلماع ص (١٥٣)، وإكمال المعلم (٩٥/١)، وحكاه الباقلاني كما نقله عنه الجويني في التلخيص في أصول الفقه (٤٠٦/٢)، والمازري في إيضاح المحصول ص (٥١٠)، وابن الصلاح في المقدمة ص (٢١٣)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (١٦٩/١)، والنووي في التقريب ص (٢٩٦)، وابن كثير في اختصار علوم الحديث (٣٩٩/٢)، وابن الملتن في المقتنع (٣٧٢/١)، وغيرهم.

(٣) حكاه الخطيب في الكفاية (٤٣٨/١)، والزركشي في البحر المحيط (٣٥٧/٤)، الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل ص (١٢٥)، وغيرهم.

(٤) حكي الاتفاق عليه السيوطي في التدريب (٦٦٠/٢)، واللقاني في قضاء الوطر (١١٤٤/٢)، والصنعاني في إجابة السائل ص (١٢٥)، وغيرهم، وذهب بعضهم إلى جواز رواية جوامع الكلم بالمعنى إذا كان معناه ظاهراً حكاه البزدوي وعبد العزيز البخاري كما في أصوله (٥٨/٣) - مع كشف الأسرار، والسرخسي في أصوله (٣٥٧/١) عن بعض شيوخهم، والأصح ما عليه الجماهير من منع ذلك كما رجحه السرخسي وغيره.

التوقيف^(١).

* اتفقوا على جواز سياق الحديث بالمعنى في الإفتاء والمناظرة والتعليم ونحوها مما لم يقصد به الرواية والتحديث إذا كان القائل عالماً بالألفاظ ومدلولاتها. كأن يقول: حكم رسول الله ﷺ بكذا، أو أباح كذا^(٢).

* اتفقوا على منع الرواية بالمعنى إذا شك الراوي في اللفظ الذي أبدله أيؤدي معنى اللفظ الذي سمعه أم لا؟^(٣).

* اتفقوا على منع الرواية بالمعنى إذا اشتملت على زيادة في الحديث أو نقصان أثر في المعنى المراد^(٤).

* اتفقوا على منع الرواية بالمعنى إذا كان اللفظ الوارد في الحديث محتملاً لأكثر من معنى أو كان من الألفاظ المجملة أو المشتركة أو المشككة، وذلك لأنه لا نأمن أن يغير الراوي فيه على وجه يخطئ مراد الرسول ﷺ^(٥).

تنبيهات:

* جعل ابن الصلاح الخلاف في المسألة محصوراً في عصور الرواية فقط؛ فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله لفظاً آخر بمعناه، لزوال الخلاف، ولزوال الحاجة إلى الرواية بالمعنى^(٦)، وتبعه على ذلك جماعة كالنووي والذهبي وابن الملقن والعراقي والسيوطي وغيرهم^(٧)، وقد تعقبه ابن دقيق العيد، وضعف كلامه، وانتصر ابن الملقن والعراقي لكلام ابن الصلاح وأيدوه، فالظاهر ما

- (١) حكاة اللقاني في قضاء الوطر (٢/١١٤٤)، والصنعاني في إجابة السائل (ص ١٢٥).
- (٢) قال ابن حزم في الإحكام (٢/٨٦) عن هذه الصورة: وهذا ما خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح، وأما من حدث وأسند القول إلى النبي ﷺ وقصد التبليغ... فلا يحل له. وذهب إلى هذا التفريق أيضاً القاضي عياض كما في الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (ص/١٥٧).
- (٣) حكى الاتفاق على ذلك المازري في إيضاح المحصول (ص ٥٠٩).
- (٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/٣٨١).
- (٥) قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٣٥٣)، وينظر كلام الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٦)، والكفاية (١/٤٣٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص ٤٤٢)، ونشر البنود (٢/٦٣).
- (٦) مقدمة ابن الصلاح ص (٢١٤).
- (٧) التقريب للنووي (ص ٢٩٦)، والموقظة (ص ٦٢)، والمقنع في علوم الحديث (١/٣٧٤)،

- قاله ابن الصلاح لكنه ليس محل اتفاق^(١).
- * وحكى بعضهم عن القاضي عبد الوهاب أنه يجوز الرواية بالمعنى في الأحاديث الطوال، ويمنعها في القصار^(٢). ولم أجد من نبه عليه غيره فليس فيه اتفاق فيما أعلم^(٣).
- * جعل الماوردي الخلاف في الرواية بالمعنى في عصر الصحابة فقط، وأما من بعدهم فلا تجوز لهم الرواية بالمعنى مطلقا^(٤).
- * ليس محل الخلاف الكلام الذي تعددت فيه ألفاظ النبي ﷺ نظرا لما كرره النبي ﷺ إذ الاختلاف هنا سببه من النبي ﷺ نفسه وليس من الرواة بعده^(٥).
- * وقد اختلفوا في منع الرواية بالمعنى إذا أدت إلى خفاء المعنى الذي كان جليا، أو أدى إلى إيضاح المعنى الذي كان خفيا^(٦).
- * ومحل الكلام هنا عن رواية المتن بالمعنى، فلا يدخل فيه تصرفات الرواة في سياق الأسانيد^(٧).

(١) المصدر السابق.

(٢) الزركشي في البحر المحيط (٣٦١/٤).

(٣) ثم رأيت القرافي في نفاث الأصول (٣٠٣٨/٧) نبه على انفراد القاضي عبد الوهاب بذلك.

(٤) فهمه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٩/٤) من كلام الماوردي، وقد قال الماوردي في الحاوي (١٦٦ / ١٨٧): (وَهَلْ يُجَوِّزُ لِمَنْ شَاهَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَرَفَ مَخْرَجَ كَلَامِهِ أَنْ يُورِدَ الْمَعْنَى بِغَيْرِ لَفْظِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : اِخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : أَحَدُهُمَا : لَا يُجَوِّزُ كَمَا لَا يُجَوِّزُ لِغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُجَوِّزُ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِفَحْوَاهُ مِنْ غَيْرِهِ .)

ثم قال الزركشي: وحاصله تخصيص الخلاف بالصحابي.

وذهب إلى تأييد قول الماوردي ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٢٢/١)،

(٥) ذكره السيد البطلوسي في الإنصاف ص (١٦٤، ١٦٥).

(٦) وقد حكى القرافي في شرح تنقيح الفصول (٣٨١/١) وغيره الاتفاق على منع الرواية بالمعنى في هذه الصورة، ويرى الكلوداني في التمهيد (١٦٢/٣) خروجها من الخلاف، ويؤكد خروجها من الاتفاق ما حكاه ابن مفلح في أصول الفقه (٦٠٢/٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٢) عن بعض الحنابلة أنهم حكوا الاتفاق على جوازها.

(٧) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص (٣٢٧)، والموقظة للذهبي ص (٦٢).

أقوال أهل العلم في غير ما مر من صور الرواية بالمعنى

وهي محل النزاع في مسألة رواية الحديث بالمعنى

(١) القول الأول: تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً.

وهذا قول جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء وأنس بن مالك ووائل بن الأسقع وقيل عن عائشة رضي الله عنها ولا يصح عنها^(١).

ومن التابعين: إبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري والزهري، وهو قول سفيان الثوري وابن عيينة، وجماعة من السلف.

وذهب إليه الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٢)، وأما الإمام مالك فاختلف النقل عنه^(٣)، واختاره أبو عيسى الترمذي والقاضي أبو يعلى والخطيب البغدادي وابن عبد البر والباقي وأبو إسحاق الشيرازي والسمعاني والغزالي وابن عقيل الحنبلي والمجد ابن الأثير والرازي والآمدي وابن الصلاح وأبو عبد الله القرطبي والنووي والبيضاوي والطوفي والإيجي والسبكي والزركشي وابن الملقن والعراقي وابن الوزير والسخاوي والسيوطي، والكوراني والصنعاني وعبد الله العلووي ومحمد الأمين الجكني، وجمال القاسمي ومحمد محيي الدين عبد الحميد والأمين الشنقيطي، وابن باز والألباني وغيرهم.

وهو قول بعض الحنفية وأحد الوجهين عند الشافعية وجعله ابن مفلح مذهب الحنابلة، وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء^(٤).

(١) نسبه إليها الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٤)، والكفاية (١/٤٤٢)، وضعف إسناده ابن رجب الحنبلي في شرح العلل (٢/٤٢٩).

(٢) ينظر تفاصيل مراجع أقوالهم في رسالة رواية الحديث والأثر بالمعنى للرويتع ص (١٤٥).

(٣) ينظر المصدر السابق ص (١٤٥، ١٥٠، ١٥١).

(٤) نسبه للجمهور الدبوسي والخطيب والسرخسي والغزالي والقاضي عياض وابن قدامة والنووي والقرطبي وابن كثير وغيرهم، ونسبه الباقي إلى أكثر الفقهاء والمحدثين المتقدمين، ونسبه إمام الحرمين والمازري إلى معظم الأصوليين، ونسبه البيهقي والسمعاني إلى عامة أهل العلم، ونسبه القاضي عياض إلى المحققين، ونسبه ابن الأثير وابن الحاجب وابن السبكي والإسنوي والزركشي إلى الأكثر، ونسبه ابن رجب إلى كثير من العلماء.

(٢) القول الثاني: لا تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً ويلزم نقل اللفظ.

وهذا قول جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أمامة الباهلي.

ومن التابعين: محمد بن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، والأعمش وجماعة من السلف.

وعلق ابن مفلح على نسبة القول الثاني إلى بعض الصحابة والتابعين بقوله: فيه نظر فإنه لم يصح عنهم سوى مراعاة اللفظ فلعله استحباب أو لغير عارف.

قال الرويتع: وما قاله ابن مفلح وجيه.

وُنُسِبَ هذا القولُ إلى الإمام مالك وقال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك.

ووجه أئمة المالكية اختلاف القول عن الإمام مالك أنه يرى استحباب نقل الحديث باللفظ، وأما المنع المنقول عنه فيتوجه لمن لا علم عنده بمعنى الحديث. ورجح ذلك الباجي.

ونسب هذا القول أيضاً إلى الإمام الشافعي: الأرموي وصفي الدين الهندي، وخطأهما التاج السبكي والإسنوي والزركشي.

وذكر ابن حامد أن هذا القول رواية عن أحمد.

وذكر السخاوي أن الإمامين مسلماً وأبا داود اعتمدا هذا القول في مصنفاتهما.

وذهب إليه أيضاً: ثعلب اللغوي، وابن خويز منداد، وابن حزم وابن برهان.

وروي عن الخليل بن أحمد.

وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية ونسبه القاضي عياض إلى الظاهرية.

ونسبه إمام الحرمين إلى معظم المحدثين وشرذمة من الأصوليين، ونسبه ابن

التلمساني إلى المحدثين، وهذه النسبة محل نظر فقد مر بنا كثير من المحدثين قائلون بالقول الأول.

ونسبه ابن الصلاح إلى بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين.

هذان القولان الأشهر في المسألة، وهناك أقوال أخرى خارج محل النزاع، ذكرها

بعض العلماء.

خلاصة الكلام على أدلة الفريقين مع الترجيح

ونظرا لأن المقام ليس مقام بسط لأدلة الفريقين، ومن أحسن من أجاد في عرضها الباحث المتميز خالد الرويتع في بحثه الرائع (رواية الحديث والأثر بالمعنى دراسة نظرية تطبيقية)، وقد خلّص إلى عدة نتائج بعد عرض جميع الأدلة ومناقشتها، خلاصتها في النقاط التالية:

(١) تجوز رواية الحديث بالمعنى في الجملة، والأولى لمن حفظ اللفظ أدائه، وعدم روايته بالمعنى، إذ ألفاظ النبي ﷺ لا يعدلها شيء من ألفاظ الناس، وإن أدي المعنى بغيرها.

(٢) تجوز رواية الحديث بالمعنى لمن هم في طبقة الصحابي والتابعي، وذلك لعدم وجود الكتابة، فالحاجة إلى الرواية بالمعنى قائمة، أما من بعد هاتين الطبقتين، فتجوز الرواية بالمعنى أيضا، لكن الاحتياط البقاء على اللفظ ما أمكن، وترك الرواية بالمعنى، وذلك للآتي:
أولا: قوة الأدلة التي استدلت بها المجوزون للرواية بالمعنى فمن الأدلة التي استدلوها:

- الاستدلال بعمل الصحابة ﷺ في نقلهم للحادثة الواحدة بألفاظ متعددة، ومعناها واحد، واتفاقهم على عدم الإنكار، إذ لو أنكر أحد منهم على غيره لنقل.
- فعل الصحابة ﷺ في حكاية ما سمعوه من النبي ﷺ بالمعنى، كقول القائل: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى عن كذا، وهذا منهم ترك للفظ وتوجه للمعنى الذي يحكي اللفظ.
- أن في إنزال القرآن الكريم على سبعة أحرف إشارة إلى التوسعة على الناس، وإذا ثبت هذا المعنى - وهو التوسعة على الناس - للقرآن الذي تكفل الله بحفظه، فثبوتة للسنة أكد.

يقول أبو عيسى الترمذي: من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم^(١).

ثانياً: يظهر لي أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا التخفيف في باب رواية السنة بالمعنى وعقلوا هذا الأمر، وعلموا أنها ليست كألفاظ القرآن الكريم، يؤكد هذا: أن بعض الصحابة إذا روى حديثاً بالمعنى أعقبه بقوله: أو نحوه، أو شبهه ونحو هذه الألفاظ، وهذا مرجح قوي لتجويد الرواية بالمعنى.

ثالثاً: أن واقع السنة النبوية شاهد عملي على جواز نقلها بالمعنى، إذ لا أستطيع تفسير اختلاف الروايات إلا بأن من الرواة من نقل شيئاً بالمعنى.

وقد عبر ابن كثير عن هذا الأمر بقوله عن تجويد الرواية بالمعنى: عليه العمل^(٢). وقال السخاوي عنه: وهو الذي استقل عليه العمل^(٣).

رابعاً: أن الذي تشهد به أحوال السلف من الصحابة والتابعين هو تجويد نقل الحديث بالمعنى وهو قول أكثر العلماء وقد تتابع المحققون من أهل العلم على اختيار القول الأول (القائل بالجواز).

خامساً: أن في منع الرواية بالمعنى حرجاً ومشقة بالغين، ولا سيما زمن تدوين السنة، وقبل انتشار الكتابة، إذ الأحاديث كثيرة ويصعب نقلها كلها بألفاظها، ومن باب حفظ السنة، ورفع الحرج اتجه القول بجواز الرواية بالمعنى.

يقو السخاوي: إن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث^(٤).

(٣) فيما يتصل بأدلة أصحاب القول الثاني، فإن أقوى ما يتمسكون به حديث: (نضر الله امرأ...)، وقد أجاب الأصوليون عن الاستدلال به بأجوبة قوية، أما بقية أدلتهم فإنها لا تقوى أمام الاستدلال بما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم لذا

(١) علل الترمذي (١/٤٢٥) مع شرحه لابن رجب).

(٢) اختصار علوم الحديث (٢/٤٠٠).

(٣) فتح المغيث (٣/١٢٧).

(٤) المصدر السابق.

فحملها على الأولوية والأفضلية هو المُنْتَجَةُ.

(٤) اشتراط الفقه في الراوي مع وجاهته إلا أن واقع رواية السنة النبوية لا يؤيده
إذ كثير من رواة السنة ليسوا بفقهاء.

(٥) ما سبق تقريره آنفا هو لبيان حكم رواية السنة بالمعنى في زمن التدوين
والرواية، أما بعد استقرار تدوين السنة، وكتابتها في المدونات فالذي أراه
لمن أراد رواية حديث بسنده إلى مؤلف الكتاب: هو منع روايته بالمعنى،
وذلك للآتي.

أولاً: أن من أهل العلم من يرى أن هذه الصورة خارجة عن محل النزاع.
ثانياً: عدم وجود الحاجة إلى الرواية بالمعنى وانقضائها بتدوين المؤلفات في السنة
النبوية.

ثالثاً: أن الراوي للسنة في الأزمنة المتأخرة مهما بلغ في معرفة اللغة ومواقع الكلام
فإنه لا يصل إلى الدرجة التي وصل إليها الصحابة والتابعون.

رابعاً: انعدام القيمة العلمية لمن يريد أن يروي حديثاً بالمعنى، وذلك لوجود المنبع
الأصيل في باب الرواية، وهو دواوين السنة.

خامساً: أن المنع من رواية السنة النبوية بالمعنى بعد استقرار تدوينها من باب سد
الذرائع، يقول القاضي عياض: لحماية الباب من تسلط من لا يحسن وغلط الجهلة
في نفوسهم وظنهم المعرفة مع القصور يجب سد هذا الباب - أي الرواية بالمعنى -
إذا فعل هذا على من لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق^(١).

قال الشيخ أحمد شاكر: أما الآن فلن ترى عالماً يميز لأحد أن يروي الحديث
بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث
رواية فلا^(٢).

(١) إكمال المعلم (١/٩٥).

(٢) الباعث الحثيث (٢/٤٠٤).

(٦) أما بقية الأقوال فأغلبها عائد إلى أحد القولين الرئيسين في المسألة إضافة إلى أن بعضها لا يعلم له قائل.

(٧) يظهر لي أن أغلب حفاظ السنة وجهوا عنايتهم إلى حفظ الألفاظ المروية عن الشيخ الذي تلقوا عنه، وعدم روايتها بالمعنى، فيغلب على ظني أن الرواة تركوا الرواية بالمعنى في زمن مبكر، وأنه ليس كل اختلاف في الرواية مرده إلى الرواية بالمعنى، بل قد يكون عائدا إلى ضبط الراوي وإتقانه. وأنبه إلى أمر مهم وهو: أنه لا يعني ما سبق أن كل الأحاديث المنقولة عن النبي ﷺ منقولة بالمعنى، بل الأصل أنها مروية بالألفاظ، ومنتقل عن هذا الأصل إذا وجدت قرينة دالة على الرواية بالمعنى.

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى عند الشيعة

وإمعانا في إلزام المعترض نُبَيِّنَ مذهب أئمة الشيعة في رواية الحديث بالمعنى لا سيما وهم موضع ثقته، وقد بينها بعض كبرائهم في غير موضع، ورجحوا ما ذهب إليه جمهور علماء أهل السنة من جواز الرواية بالمعنى لمن يفهم الألفاظ ويعي المترادفات. من ذلك قول زين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفى سنة (٩٦٥ هـ) في كتابه شرح البداية في علم الدراية^(١): وَمَنْ لَا يَعْلَمُ مَقَاوِدَ الْأَلْفَاظِ وَمَا يَجِبُ مَعَانِيهَا وَمَقَادِيرَ التَّفَاوُتِ بَيْنَهَا لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى رِوَايَةِ مَا سَمِعَهُ

(١) ص (١١٥)، وهذا الكتاب المتن والشرح للشيخ الشهيد، وهو من أفضل المؤلفات وأقدمها في هذا الموضوع كما في مقدمة الناشر ص (٣)، وهو أول من جمع ما كان متناثرا في الكتب والرسائل من آراء سلفه من علماء الشيعة وكتابه (البداية) هي عبارة عن رسالة موجزة ومشهورة للغاية، وكان لها تأثير بالغ فيما كتب من مؤلفات في الدراية فيما بعده. ينظر: علوم الحديث بين أهل السنة والشيعة الإمامية الاثني عشرية ص (٨٣). قال أبو الفضل حافظيان البجلي: ذهب كثيرون إلى أن الشهيد الثاني يُعَدُّ أول مؤلِّفٍ شيعيٍّ في هذا الحقل. ينظر: رسائل في دراية الحديث (١/١٤).

بغير خلاف.

وأما إن علم بذلك جاز له الرواية بالمعنى على أصح القولين، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيرا ما ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذاك إلا لأن معوَّهَم كان على المعنى دون اللفظ، ولأنه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فبالعربية أولى.

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص. قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس^(١).

وعن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء. قال: "فتتعمد ذلك؟" قلت: لا. فقال: "تريد المعاني؟" قلت: نعم. قال: "فلا بأس"^(٢).

وفي خبر آخر عنه عليه السلام حين سئل: أسمع الحديث منك فلعلني لا أرويه كما سمعته؟ فقال: "إذا حفظت الصلب منه فلا بأس؛ إنما هو بمنزلة: تعال، هلم، واقعد، واجلس"^(٣).

وقيل: إنما تجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي، لأنه صلى الله عليه وآله أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي؛ فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير، لو لم يراع لذهب مقاصدها، بل لكل كلمة مع صاحبها خاصية مستقلة، كالتخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة أو مترادفة إذا وضع كل موضع الآخر فالتعنى الذي قصد به.

ومن ثم قال صلى الله عليه وآله: "نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وأداها كما سمعها؛ فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه". ولا ريب أنه أولى، وإن كان الأصح الأول؛ عملا بتلك النصوص. وهذه المحذورات تندفع بها شرطناه، وإن بقي مزايا لا يفوت معها الغرض الذاتي

(١) الكافي (١: ٥١) باب رواية الكتب والحديث.

(٢) الكافي (١: ٥١) باب رواية الكتب والحديث.

(٣) حكاة عن كتاب الإجازات لابن طاووس في وسائل الشيعة (٢٧: ١٠٥).

من الحديث. وهذا كله في غير المصنفات. والمصنفات لا تغير أصلاً، وإن كان بمعناه؛ لأنه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه، ولأن الرواية بالمعنى رخص فيها لما في الجمود على الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الأوراق.

ونقل الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) في كتابه بحار الأنوار^(١) هذه المرويات السابقة ثم قال:

اعلم أن هذا الخبر من الأخبار التي تدل على جواز نقل الحديث بالمعنى. وتفصيل القول في ذلك: أنه إذا لم يكن المحدث عالماً بحقائق الألفاظ ومجازاتها ومنطوقها ومفهومها ومقاصدها لم تجز له الرواية بالمعنى بغير خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه إذا تحققه، وإلا لم تجز له الرواية، وأما إذا كان عالماً بذلك فقد قال طائفة من العلماء: لا يجوز إلا باللفظ أيضاً، وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وآله فقط، فقال: لأنه أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي، لأن لكل تركيب معنى بحسب الوصل والفصل والتقديم والتأخير وغير ذلك، لو لم يراع ذلك لذهبت مقاصدها، بل لكل كلمة مع صاحبها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ المشتركة والمترادفة، ولو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى المقصود، ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: نَصَرَ اللهُ عبداً سمع مقالتي وحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. وكفى هذا الحديث شاهداً بصدق ذلك.

وأكثر الأصحاب جوزوا ذلك مطلقاً مع حصول الشرائط المذكورة، وقالوا: كل ما ذكرتم خارج عن موضوع البحث لأننا إنما جوزنا لمن يفهم الألفاظ، ويعرف خواصها ومقاصدها، ويعلم عدم اختلال المراد بها فيما أداها.

وقد ذهب جمهور السلف والخلف من الطوائف كلها إلى جواز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى بعينه، لأنه من المعلوم أن الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يكتبون الأحاديث عند سماعها، ويبعد بل يستحيل عادة حفظهم جميع الألفاظ

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (٢/١٦٤).

على ما هي عليه وقد سمعوها مرة واحدة، خصوصاً في الأحاديث الطويلة مع تطاول الأزمنة ولهذا كثيراً ما يروى عنهم المعنى الواحد بألفاظ مختلفة، ولم ينكر ذلك عليهم، ولا يبقى لمن تتبع الأخبار في هذا شبهة.
نعم لا مرية في أن روايته بلفظه أولى على كل حال، لا سيما في هذه الأزمان لبعده العهد وفوت القرائن وتغير المصطلحات.

وعقد الشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١) في مقباس الهداية في علم الدراية (٢/٢٧٨ - ٣٠٠) فصلاً طويلاً فصلَّ فيه أقوال أهل العلم في الرواية بالمعنى، وذكر بعض أدلتهم منها وناقش بعضها، وقد قال حين ذكر القول الأول:
الجواز إذا قَطَعَ بأداء المعنى تماماً وعدم سقوطه بذلك عن الحجية، وهو المعروف بين أصحابنا^(١)، والمعزي إلى جمهور السلف والخلف من الطوائف، بل في القوانين^(٢) أنه: لا خلاف فيه بين أصحابنا وأن المخالف بعض العامة، ونفى في الفصول^(٣) معرفة الخلاف في ذلك بين أصحابنا وقال: وعليه أكثر مخالفينا.

وقال السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ) في نهاية الدراية^(٤):
(حكم رواية الحديث بالمعنى) ثم اعلم أن مَنْ ليس عالماً بالألفاظ ومعانيها ومساقتها، والمراد منها؛ لا يجوز له الرواية بالمعنى إجماعاً من المسلمين، بل يتعين عليه رواية اللفظ الذي سمعه.
وقيل: لا يجوز النقل بالمعنى وإن كان عالماً بذلك، وجوّزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وآله. والحق جوازه للعالم الخبير. وقد تضافر النقل به عن المعصومين عليه السلام، وتفصيل القول فيه يطلب من كتب أصول الفقه.

(١) يعني الشيعة الإمامية.

(٢) يعني قوانين الأصول للميرزا القمي (١/٤٧٩).

(٣) يعني الفصول في الأصول ص (٣٠٨).

(٤) نهاية الدراية في شرح الوجيزة ص (٤٨٨).

المبحث الثالث: تقطيع الحديث عند أهل السنة والشيعة

المطلب الأول: معنى تقطيع الحديث

تَقْطِيعُ الْمُتَنِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقُهُ فِي الْأَبْوَابِ. أو رواية جزء منه مقتصرًا على بعضه. أو اختصار الحديث بذكر بعضه وترك البعض.

المطلب الثاني: مذاهب أهل السنة في جواز تقطيع الحديث

القول الأول: عدم جواز رواية الحديث على النقصان أو تقطيعه.
قال الخطيب: قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِمَّنْ مَنَعَ نَقْلَ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى: إِنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى النُّقْصَانِ وَالْحَذْفِ لِبَعْضِ مَتْنِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ، لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الْخَبَرَ وَتُغَيِّرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ مَعْنَاهُ وَإِحَالَتِهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَحْذَفَ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا^(١).
القول الثاني: جواز روايته ناقصًا إن كان رواه تامًا في موضع آخر، أو رواه غيره تامًا.

قال الخطيب: وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى: إِنَّ النُّقْصَانَ مِنَ الْحَدِيثِ جَائِزٌ: إِذَا كَانَ الرَّاوي قَدْ رَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى بِتَمَامِهِ: أَوْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ.
القول الثالث: جواز تقطيع الحديث واختصاره، أو وروايته على النقصان بشرط ألا يخل بمعنى الحديث^(٢).

قال الخطيب: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهَا حَذْفٌ مِنَ الْخَبَرِ مَعْرِفَةً حُكْمِ شَرْطٍ وَأَمْرٍ لَا يَتِمُّ التَّعَبُّدُ وَالْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِلَّا بِرِوَايَتِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ نَقْلُهُ عَلَى تَمَامِهِ،

(١) الكفاية (١/٥٦٢).

(٢) ولم يقل أحدٌ بجوازه مطلقًا بدون هذا الشرط كما يوهمه كلام الخطيب في الكفاية.

وَيَحْرُمُ حَذْفُهُ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْخَبَرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَرْكًا لِنَقْلِ الْعِبَادَةِ ، كَنَقْلِ بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، أَوْ تَرْكًا لِنَقْلِ فَرْضِ آخَرَ هُوَ الشَّرْطُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ ، كَتَرْكِ نَقْلِ وُجُوبِ الطَّهَّارَةِ وَنَحْوِهَا ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَحِلُّ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ .

وذكر بعض من قال بعدم جواز ذلك، ثم قال : أَمَا إِنْ كَانَ الْمُتْرُوكُ مِنَ الْخَبَرِ مُتَّصِمًا لِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَأَمْرًا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمُتَّصِمِ الْبَعْضِ الَّذِي رَوَاهُ ، وَلَا شَرْطًا فِيهِ ، جَازَ لِلْمُحَدِّثِ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى النُّقْصَانِ ، وَحَذْفُ بَعْضِهِ ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ خَبَرَيْنِ مُتَّصِمَيْنِ عِبَارَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَسِيرَتَيْنِ وَقَضِيَّتَيْنِ ، لَا تَعْلُقُ لِأَحَدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، فَكَمَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ هَذِهِ حَاهُمَا رِوَايَةَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ الْقَائِمِ فِيهَا تَضَمُّنُهُ مَقَامَ الْخَبَرَيْنِ الْمُنْفَصِلَيْنِ رِوَايَةَ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ هُوَ بِتَمَامِهِ ، أَوْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ ، أَوْ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ وَلَا هُوَ بِتَمَامِهِ ، لِأَنَّهُ بِمِثَابَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعْلُقُ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرَ (١) .

قال ابن الصلاح: وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ الْعَالَمِ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مَتَمِيمًا عَمَّا نَقَلَهُ ، غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَلُّ الْبَيَانُ ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيهَا نَقْلَهُ بِتَرْكِ مَا تَرَكَهُ ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ النُّقْلُ بِالْمُعْنَى ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ وَالَّذِي تَرَكَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعْلُقُ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرَ .

ثم قال: وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنَّفِ مَتْنِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، وَتَقْرِيْبُهُ فِي الْأَبْوَابِ ، فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ ، وَمِنَ الْمُنْعِ أْبْعَدُ ، وَقَدْ فَعَلَهُ مَالِكٌ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ كَرَاهِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

ووافقه على جواز تقطيع الحديث النووي في التقريب، وابن دقيق العيد في الاقتراح، وابن جماعة في المنهل الروي، والذهبي في الموقظة، والعراقي في شرح التبصرة، وابن الملتن في المقتنع (٣)

(١) الكفاية للخطيب (١/٥٦٤) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٢١٧) .

(٣) التقريب والتيسير للنووي (ص ٧٥) ، والاقتراح لابن دقيق (ص ٢٥٤) ، والمنهل الروي (١/١٠٠) ، والموقظة ص (١٤) ، وشرح التبصرة (١/٥١١) ، والمقتنع (١/٣٧٧) ، والغاية في =

لكن تعقبوه في قوله (وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ) فقال النووي: وما أظنه يوافق عليه.
وقال ابن جماعة: وفي قوله ذلك نظر.

قال النووي في شرح مسلم: هذه مسألة اختلف العلماء فيها - وهي رواية بعض الحديث - فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبة القاضي عياض إلى مسلم.

والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما أم لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه ادأؤه.

وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم رحمه الله: (أو أن يفصل ذلك المعنى) إلى آخره^(١). وقوله (اذا أمكن) يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل وقوله (ولكن تفصيله ربما عسر من جملة فإعادته بهيئة إذا ضاق ذلك أسلم) معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطا بالباقي، وقد يعسر هذا بعض الأحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقي أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتامه وهيئته؛ ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم^(٢).

قال ابن حجر في شرح النخبة: "أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن

- شرح الهداية في علم الرواية (ص ١١٤).

(١) بقية كلام مسلم في المقدمة (٥/١): أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمَكَّنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبِّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهِيئِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدْأً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَنَّا إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) شرح مسلم للنووي (٤٩/١).

يكون الذي يختصره عالمًا؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه؛ بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق، كترك الاستثناء".

قال الشيخ الجديع: إذا كان المتن متضمناً لما يمكن أن يستقل عن غيره مما جاء في نفس سياقه، فلا حرج في فصل الجزء المستقل منه ليوضع فيما يناسبه من بابه، فإن السورة من القرآن تستل الآيات منها للاستدلال بها في الباب من الأبواب، وكذلك ينبغي أن يكون الحديث، إذا صح وجود معنى الاستقلال للجزء المقطوع منه^(١).
وقد ذهب الأصوليون إلى جوازه ما لم يخل بالمعنى، ونسب ابن الحاجب هذا القول للأكثرين^(٢).

المطلب الثالث: تقطيع الحديث عند الشيعة

جاء في كتب الشيعة الإمامية جواز تقطيع الحديث واختصاره دون خلاف بينهم، فمن ذلك:

ما قاله الشهيد الثاني في البداية في علم الدراية^(٣): ولم يجوز مانعوا الرواية بالمعنى وبعض مجوزيها تقطيع الحديث إن لم يكن رواه أو غيره تماماً، وجوزه آخرون مطلقاً، وهو الأصح لمن عرف عدم تعلق المتروك بالمروي، وتقطيع المصنف الحديث فيه أقرب إلى الجواز.

وقال السيد حسن الصدر: وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فلا محذور فيه، وقطعوا بجوازه، لأنه مما قامت عليه السيرة بين الخاصة والعامة. قال بعض

(١) تحرير علوم الحديث (١/ ٢٨٨).

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣/ ١٠١٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٢٦)، وتشنيف المسامع كلاهما للزركشي (٢/ ٩٨٠)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لتركيا الأنصاري (ص ١٠٣).

(٣) ص (١/ ١٤٢)، ضمن رسائل في دراية الحديث.

الأفاضل : (أن بعض العامة قد كرهها ، وهو مردود بالسيرة من جميع المسلمين ، مضافاً إلى الأصل ، وعدم الدليل عليه)^(١).

وقال الشيخ عبد الله المامقاني: صرح جمع بجواز تقطيع المصنف الحديث الواحد في مصنفه بأن يفرقه على الأبواب اللائقة به للاحتجاج المناسب في كل مسألة مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع. قد فعله أئمة الحديث منا ومن الجمهور ولا مانع منه. وعن ابن الصلاح أنه لا يخلو من كراهة ولم يوافق أحد ولا ساعد عليه الدليل^(٢).



(١) نهاية الدراية في شرح الوجيزة ص(٤٩١).

(٢) في مقباس الهداية (٢/٣٠٠)، وهو نفس ما قاله الشهيد الثاني في الرعاية شرح البداية (١/٢٦٤).

الأحايث التي ذكرها المعترض طاعنا بها في حفظ الإمام البخاري

والجواب عن طعونه

(سبعة أحاديث^(١))

الحديث الأول

قال البخاري (١): حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قال الحميدي (٢٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قال المعترض في رسالته (٣٦، ٣٧): لاحظ ما بين الأقواس فإن البخاري لم يذكر ذلك كما في رواية شيخه الحميدي وبلغه! فأين الحفظ المزعوم؟! قلت - هداانا الله وإياك-: كلامك ينبى عن حقد دفين وسوء ظن في أئمة أهل

(١) ذكر المعترض في رسالته ثمانية أحاديث لكن أثرت ذكر سبعة منها فقط هنا، فقد وجدته أفاض في أحدها - وهو الحديث الثامن - في ذكر الطعون على كل من الصحابة عموما، وفي سمرة بن جندب رضي الله عنه خصوصا، وفي أمانة البخاري، فرأيت أن أفرد هذا الحديث برسالة سميتها (رد المعتدي على سمرة بن جندب رضي الله عنه وأبي بكر الحميدي).

السنة، كما ينبئ عن جهلٍ بمعنى الرواية بالمعنى التي أجازها العلماء، ويجعل الرواية بالمعنى مثارا للطعن في حفظ البخاري، ولم يكن ذلك مطعنا يوما ما حتى عند أئمة الشيعة، وسيأتي كلام شراح أهل الحديث من أهل السنة في توجيه اقتصار البخاري على بعض الحديث في أول جامعه.

اعتراض ثان

قال المعترض صد(٣٥): والبخاري يروي أن النبي الأكرم قال: (إنما الأعمال بالنيات...)، وبتر جملة بأكملها، وفي بعض الروايات التي ستقرؤها لاحقاً، قام البخاري بتقديم وتأخير وحذف كلمات وروى بالمعنى وبالمضمون، فإن كل ذلك يغير معنى الحديث والمقصود. ألا يعتبر ذلك كذباً على النبي؟!؟

قلت: الجواب بعون الملك الوهاب بما يلي:

أما قوله (بتر الجملة بأكملها) فتعبير قبيح يوحي بالتحريف والتغيير للنصوص الشرعية، فالبتر لا يراعي فيها الفقه للمعاني، وهذا بعيد عن صنيع الإمام البخاري، والبيئنة على المدعي، بل سيظهر من الأمثلة في طعونه ما يؤكد ادعاءه الكاذب، وفجوره في التعبير، وسوء ظنه، والصواب التعبير بلفظ: اختصر الحديث، أو اقتصر على بعضه، أو نحوها، والاختصار للحديث لا بأس به عند جماهير العلماء كما مر بيانه في مقدمات البحث.

وأما قوله (قام البخاري بتقديم وتأخير...) فهذه بالفعل قد وقعت من البخاري ومن غيره من المحدثين، ولم تكن يوماً مطعناً، ما دامت من عالم بالألفاظ فقيه بالمعاني كما مر تفصيله في مقدمات البحث، وسيأتي بيانه في الأمثلة التي ذكرها.

وأما قوله (كل ذلك يغير معنى الحديث والمقصود): فليس بمسلم له كما هو ظاهر وسيأتي بيانه قريباً.

وقوله (ألا يعتبر ذلك كذباً على النبي؟!) مبالغة في النقد حيث جعل الرواية بالمعنى من قبيل الكذب على النبي ﷺ، ولم أفق على من ذهب إلى هذا القول من جميع العلماء سنة وشيعة.

وكلامي على هذا الحديث يتفرع إلى جانبين:

الأول: بيان الخلاف على الحميدي في اختصار البخاري.

الثاني: القول في سبب اختصار البخاري لبعض هذا الحديث.

بيان الخلاف على الحميدي في اختصار البخاري

ذكر البخاري هذا الحديث دون جملة (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) تفرّد بإسقاطها البخاري، كذا رواها الفربري وغيره من الرواة عن البخاري عن الحميدي به، نصّ على ذلك الخطابي وابن حجر^(١).
وخالفه بشر بن موسى، وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي^(٢)، وأبو بكر الإسماعيلي^(٣)، فرواه ثلاثتهم عن الحميدي مع تمام الحديث.
ووجدت أبا القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٤) قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد العبدي، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى بِنَفْسٍ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ أَعْنِي دُونَ جُمْلَةِ « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ». وهذا يفيد أن البخاري لم يتفرد بهذا السياق. بل تابعه بشر بن موسى في أحد الوجهين عنه.
وهنا نتساءل أي الوجهين أرجح عن بشر هل رواه تاماً أم مختصراً:

(١) الخطابي في أعلام الحديث (١/١٠٨، ١٠٩): فلست أدري كيف وقع هذا الإغفال، ومن جهة مَنْ عَرَضَ مِنْ رُؤَاتِهِ؟ ... ثم قال: ولست أشك في أن ذلك لم يقع من جهة الحميدي، فقد رواه لنا الأثبات من طريقه مطولاً.

وقال ابن حجر في الفتح (١/١٥): كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله: « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » إلخ.
وبمثله قال السيوطي في التوشيح شرح الجامع الصحيح (١/١٢٨) وزاد عليهم قوله: وهو من البخاري، لأن شيخه الحميدي رواه في مسنده تاماً، ورواه عنه غير البخاري كذلك. والبخاري اختصر الحديث كعادته: إما من أثناثة وإما من آخره؛ فإن في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله: « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » عن قوله: « فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها »، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك، فحذف الجملة الأخيرة.

قلت: حديث حماد بن زيد في الجامع الصحيح برقم (٣٨٩٨) لفظه: « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ».

(٢) كما ذكر ابن حجر في الفتح (١/١٥).

(٣) في مستخرجه كما قال البرماوي في اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح (١/٢٦).

قلت: قد رواه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ مُخْتَصِرًا كَمَا فِي مَسْنَدِ الْمُوطَأِ (٤)،
وخالفه جماعة فرووه عن بشرٍ تامًّا، منهم: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ - كما في مسند
الحميدي (٢٨)، ومن طريقه ابن حجر^(١) في تعليق التعليق (١٤/٢).
وَأَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِي: أَخْرَجَهُ فِي مَسْتَخْرَجِهِ (٧٤٤٠)
وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِي: أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْخَطَابِيُّ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (١٠٩/١).
وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه: أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ
(٥٥٨/٧)، وَالْخَلَفِيَّاتِ بَيْنَ الْإِمَامِينَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ (١٢٧/١).
وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلُ: أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَفِيَّاتِ (١٢٧/١).
فَالصَّوَابُ عَنْ بَشَرَ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، فَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيُّ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً^(٢)، إِلَّا أَنْ
رَوَاةَ الْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ وَأَوْثَقَ وَلَعَلَّهَا خَطَأً مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ومما سبق يظهر لنا جليا أن الصواب عن الحميدي أنه حدَّث به تامًّا غير مختصر،
وما رواه البخاري إما أن يكون رواه تاما عن الحميدي، ثم اختصره، وإما أن يكون رواه
كما سمعه من الحميدي في بعض مجالسه.

القول في سبب اختصار البخاري لبعض هذا الحديث

جملة (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) لم يذكرها
البخاري في صحيحه من باب الاختصار، وهو جائز كما مرَّ بيانه لا سيما إذا لم يؤثر في
معنى الحديث.

قال الشيخ المحدث أحمد بن فارس السلولم: اتَّفَقَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْبُخَارِيِّ عَلَى
هَذَا الْإِسْقَاطِ تَقْوِيًّا فَرَضِيَّةً أَنَّهُ هُوَ مَنْ أَسْقَطَ شَطْرَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ وَقَعَ مِنْهُ لِسَهْوٍ

(١) وقال: افتتح به أبو عبد الله كتابه فرَوَاهُ عَنِ الْحَمِيدِيِّ، وَأَخْتَصَرَ مِنْهُ مَا كَتَبَتْ عَلَيْهِ (من إلى) ولم
يتَّجِهْ لِي السَّبَبِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى اخْتِصَارِهِ لِأَنَّ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَكَذَا
حَفِظَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قال الخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢): وكان ثقة. ووثقه غيره أيضا.

فَلِلَّهِ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ، فَإِنَّ الْكَمَالَ فِي الْكُتُبِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَحَتَّى هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ حَصَلَ فِي أَوَّلِهِ مَا حَصَلَ! وَإِنْ كَانَ عَمْدًا مِنْ الْبُخَارِيِّ فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْحَافِظِ فِي أَجْوِبَةٍ لَهُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، (فذكره ويأتي قريباً) ثم قال: وَلَا يُعْتَرَضُ بِأَنَّ هَذَا الْحَرَمَ لَا يَجُوزُ، فَمَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ يَلُوحُ مِنْ صَحِيحِهِ بِجَوَازِ تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ بِالْمَعْنَى^(١).
ومن أحسن الأجوبة في هذه المسألة ما ساقه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بقوله

إن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال: لم اختار الابتداء بهذا السياق

الناقص.

والجواب قد تقدمت الإشارة إليه وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة.

وإن كان الإسقاط منه؛ فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في

أجوبة له على البخاري:

إن أحسن ما يجب به هنا أن يقال لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرًا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته.

ونكّب عن أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك

المقام انتهى ملخصاً.

وحاصله - والكلام لابن حجر - أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضّة،

والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا.

فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث؛

حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضّة؛ فراراً من التزكية وبقي الجملة المترددة المحتملة

تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته.

(١) استفاد من كلامه في تحقيق كتاب المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح للمهلب الأندلسي (١/١٦٠).

ولما كانت عادة المصنفين أن يُضْمَنُوا الخُطْبَ اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنّف جوازُ اختصارِ الحديث، والرواية بالمعنى، والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأعمض على الأجل، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصحّحة بالسماع على غيره؛ استعمل جميع ذلك في هذا الموضوع بعبارة هذا الحديث متنا وإسناداً^(١).

(١) فتح الباري (٤١/١) ط طيبة.

الحديث الثاني

قال البخاري (٧٣): حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

قال الحميدي (٩٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا أَوْ يُعَلِّمُهَا».

ذكر المعترض بعض هذه الفروق في رسالته ص(٣٦، ٣٧) ثم قال: لاحظ ما بين الأقواس فإن البخاري لم يذكر ذلك كما في رواية شيخه الحميدي وبلغه! فأين الحفظ المزعوم!؟

قلت - هداانا الله وإياك-: كلامك هذا ينبئ عن جهل بمعنى الرواية بالمعنى التي أجازها العلماء بمقارنة بين الروايتين نجد أن كل الفرق بين النصين داخل تحت الرواية بالمعنى.

زيادة على ما سبق فإن قوله ﷺ: (ويعلّمها) لم يتفرّد بها البخاري عن الحميدي، بل تابعه عليها أبو إسماعيل الترمذي كما أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٦٤)، فلعل الاختلاف من الحميدي نفسه، والخطب يسير.

الحديث الثالث

قال البخاري (٣٩٥): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (٣٩٦) وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وقال في (١٧٩٣): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (١٧٩٤) قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قال الحميدي (٦٨٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ اللَّهُ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } . (٦٨٤) قَالَ عَمْرُو: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبَنَّهَا حَتَّى تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قال المعترض في رسالته ص(٤٠، ٤١) - طاعنًا في حفظ البخاري، لروايته بعض ألفاظ هذا الحديث بالمعنى - : ولو أنه كان متقنًا للحفظ كما يدعي أهل العامة^(١) ذلك، وكما يزعم البخاري لما قدم وأخر، ولما تلاعب بالألفاظ وروى لنا بالمعنى.
قلت - هداانا الله وإياك-: يظهر للناظر أن كل الفروق بين النصين داخل تحت الرواية بالمعنى، ولم يؤثر ذلك في المعنى، وليس ذلك بمطعن عند الشيعة أنفسهم ما أدى المعنى.

(١) يعني بهم (أهل السنة) في مقابل الشيعة.

الحديث الرابع

قال البخاري (٥٥٤): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَغْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَقْوَتَكُمْ.

قال الحميدي (٨١٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ: « هَلْ تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ؟ فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يُغْلَبَ عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا قَبْلَ غُرُوبِهَا فَلْيَفْعَلْ ».

قال المعترض - متهما البخاري بتغيير الألفاظ والزيادة في الحديث على ما جاء في مسند الحميدي - في رسالته ص (٣٨، ٣٩):

لقد قرأت ما ذكره البخاري فإنه روى هذا الحديث أيضا بالمضمون! وليس بالنص كما سمعه من شيخه الحميدي، ونلاحظ أنه قد زاد على رواية شيخه كلمات تختلف عما في مسند شيخه! هذا بالإضافة إلى أنه ذكر آية كريمة في آخر الرواية في حين أننا لا نجد هذه الآية في رواية شيخه! وكأن البخاري يقلب الرواية يمينا وشمالا ويزيد عليها ما يشاء وكيفما يشاء.

قلت - هدايا الله وإياك -: يظهر من نقده هذا أنه لا يميز بين الأسانيد، واختلاف المتون بين الرواة، فالله المستعان.

والناظر للوهلة الأولى يظن أن البخاري أخطأ في هذا الحديث في ذكر شيخ الحميدي فيه، والحقيقة أن للحميدي في هذا الحديث شيخان بإسنادين:

أولهما: رواه البخاري عن الحميدي عن مروان بن معاوية - هكذا بدلا من سفيان - عن إسماعيل بن أبي خالد به مع ذكر الآية في آخره.

ولم يتفرد الحميدي بهذا الحديث عن مروان بل تابعه اثنان فيما وقفت عليه تابعه: أبو خيثمة زهير بن حرب: فيما أخرجه مسلم (٦٣٣) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ بِهِ.

وإبراهيم بن بشار الرمادي: فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٣٢) وقد

جمع بين روايتي سفيان ومروان فقال: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (فذكره). وذكر لفظ سفيان وليس مروان.

الإسناد الثاني عن الحميدي: رواه بشر بن موسى - كما في مسند الحميدي - عن الحميدي عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد بنحو لفظه ودون ذكر الآية في آخره.

ولم يتفرّد به بشر بن موسى عن الحميدي، بل تابعه أبو إسماعيل الترمذي فرواه عن الحميدي عن ابن عيينة به، أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٦٤٣).

قال البيهقي في السنن الكبير: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَمِيدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ، إِلَّا أَنَّ الْحَمِيدِيَّ أَدْرَجَ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرَ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وما سبق يظهر لكل ذي عينين: أن لفظ حديث مروان مغاير للفظ حديث سفيان، وإنما يحدث اللبس عند مَنْ يظنُّ أنَّ البخاريَّ لا يأخذُ مروياته عن الحميدي إلا من مسند الحميدي، والحقيقة أنه أحد الرواة عند الحميدي عموماً، وليس راوياً لأحاديث مسنده فقط، وحديث الحميدي ليس مقتصرًا على أحاديث سفيان بن عيينة، بل أوسع من ذلك، وقد جاءت روايته عن مروان بن معاوية في مواضع عديدة في أحاديث أخرى أيضًا^(١).

اعتراض آخر

ذكر المعترض في رسالته ص(٣٨): أن رواية الحميدي فيها (كنا عند رسول الله) وعند البخاري (كنا عند النبي) وكلمة الرسول لا يجوز عكسه إلى (نبي) لأن كل رسول نبي وليس كل نبي رسول ف(الرسول) كلمة أشمل من (النبي).

(١) كما في أحاديث مسنده الأرقام: (٣، ٧٠، ٣٥٢، ٤٤٣) وجمع بين سفيان ومعاوية في الحديث (٨٢١، ٥٥٦).

قلت - هداانا الله وإياك- : يتكرر كثيرا في كتب السنة إبدال لفظ (النبي) بلفظ (الرسول) وعكسه، وهو من باب الرواية بالمعنى كما مرَّ بيأنه في مبحث الرواية بالمعنى، وقد عَلِمَتَ جهلَ المعترضِ بأن ذلك ليس بمعيب عن جماهير العلماء، وسيأتي هذا الأمر في العديد من الروايات التالية.

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (١ / ١٩): هل يجوز تَغْيِيرُ «قَالَ النَّبِيِّ» إِلَى «قَالَ الرَّسُولِ» أَوْ عَكْسَهُ فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ جَازَتْ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى لِاخْتِلَافِ مَعْنَى الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ وَسَهَّلَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالخَطِيبُ وَصَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ. قلت- والكلام للعيني-: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ التَّغْيِيرُ مُطْلَقًا لِعَدَمِ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى هَهُنَا، وَإِنْ كَانَتْ الرِّسَالَةُ أَخْصَرَ مِنَ النَّبُوَّةِ، وَقَدْ قُلْنَا أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

الحديث الخامس

قال البخاري (١٩٥٤): حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قال الحميدي (٢٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قال المعترض ص (٤٢): بَدَّلَ (وغيابت الشمس)، (وغربت الشمس) أيضا روى

البخاري ذلك بخلاف رواية شيخه، وروى بالمعنى!

قلت -هدانا الله وإياك-: لو سلمت لك أيها المعترض أنها في مسند الحميدي بلفظ (وغيابت)؛ لكان من باب الرواية بالمعنى، ولا مطعن في ذلك فهو بمعناه، كما أقرَّ المعترض نفسه، لكنَّ الحقيقة أنها في مسند الحميدي كما رواه البخاري، وإنما أوقع المعترض في هذا اللبس اعتماده على طبعة سقيمة لمسند الحميدي والتي هي بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (رحمه الله)، فقد تَصَحَّفَتْ هذه اللفظة فيه إلى (وغيابت)، والصواب أنها (وغربت) كما في طبعة الشيخ حسين سليم أسد (رحمه الله)، وطبعته أحسن وأسلم وأسد، وقد راجعت النسخة الخطية بالمكتبة الظاهرية (ل/٤/ب) لمزيد التأكيد فإذا هي بلفظ (وغربت) كما في صحيح البخاري. ومما سبق يعلم أن كلتا الروايتين متطابقتان تمامًا.

الحديث السادس

قال البخاري (٣٨٩٧): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يَقُولُ: عُدْنَا حَبَابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةَ، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا.

وقال أيضا (٦٤٤٨): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: عُدْنَا حَبَابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمْرَةَ، فَإِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا.

قال الحميدي (١٥٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يَقُولُ: أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةَ، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا.

قال المعترض في رسالته ص (٤٥): هنا أخذ البخاري يتصرف بالجميل! من حيث التقديم والتأخير، وأخذ بالتغيير كيفما شاء، أقول - والكلام لا زال للمعترض - قال وكيع: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به، وكان صاحب الصحيح لم يأخذ بكلام وكيع!!

الجواب بعون الملك الوهاب:

كلتا الروايتين متوافقتان إلا في بعض المواضع فبالمعنى، والتقديم والتأخير لموضع لا يؤثر في المقصود، وهذا لا بأس به كما مر بيانه في الكلام على صور الرواية بالمعنى. ثم إن كلام الإمام وكيع يتوجه لنوع من أنواع الحفظ للحديث، وهو حفظ الرعاية بالعمل به يعني تصديقه والأخذ بمقتضاه من أحكام تكليفية، فالحفظ نوعان حفظ ألفاظه ومعانيه، وحفظ رعاية وعمل، ورواية البخاري للحديث بالمعنى لا تنافي حفظه للحديث؛ فالناظر في الحديثين بإنصاف يرى أنها بمعنى واحد.

الحديث السابع

قال البخاري (٥٢٥٤): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ.

وقد طعن المعترض - كما في ص (٤٦) من رسالته - في أمانة البخاري فقال: البخاري يروي عن الحميدي أحاديث لم يروها! ولم يدونها الحميدي نفسه في مسنده، كحديث عائشة عن ابنة الجون التي أدخلت على النبي ﷺ فاستعاذت بالله منه، فقال لها: الحقني بأهلك.

الجواب بعون الملك الوهاب:

هذا الحديث لم أجده في مسند الحميدي، وقد توبع الحميدي عليه عن الوليد بن مسلم، تابعه الحسين بن حريث فيما أخرجه النسائي (١٥٠/٦)، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي فيما أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٠).

وقد تتبع ما رواه البخاري عن الحميدي في جامعه فوقف على ستة وستين حديثاً، منها تسعة وأربعون في مسند الحميدي، وسبعة عشرة رواها البخاري عنه وليست في المسند.

فلعل البخاري أخذ هذه الأحاديث سماعاً من شيخه الحميدي، فيما رواه عنه في مجالسه عموماً، أو في بعض كتبه الأخرى سوى المسند، واعتراض المعترض يفهم منه أن أحاديث البخاري عنه محصورة في أحاديث المسند، وهذا ضرب من الأوهام يدل على خلل في فهم الباحث المعترض عافانا الله وإياكم.

خاتمة البحث

في خاتمة هذا البحث اللطيف نستخلص عدة فوائد:

- (١) لا بد للباحث في أي مسألة أن يستحضر أقوال أهل العلم ولا يهرف بما لا يعرف.
- (٢) لا بد أن يتحلى الباحث بالأمانة والإنصاف ولطف العبارة.
- (٣) الحذر من الطعن في أئمة الإسلام والمسارة إلى تتبع زلاتهم، أو ما يوهّم الطعن فيهم.
- (٤) لا بد من التثبت من أفضل الطبقات المتاحة لكتب أهل العلم لاسيما مصادر السنة النبوية الأصيلة.
- (٥) ثبوت إمامة الإمامين الحميدي والبخاري وبراءتهما من التهم الجائرة.
- (٦) مصادر الإمام البخاري في أحاديثه عن شيخه الحميدي ليست قاصرة على مسنده، بل من جميع مصنّفاته، إضافة إلى ما سمعه مباشرة منه دون واسطة مما لم يدونه في كتبه.
- (٧) ما خالف فيه البخاري لفظ الحميدي في مسنده، أحيانا يتابعه بعض أصحاب الحميدي، وأحيانا يتفرد بلفظ، ولا يضيره ذلك، وكله داخل في باب الرواية بالمعنى.
- (٨) الإمام البخاري كغيره من جماهير أئمة السنة ذهب إلى جواز الرواية بالمعنى، وجواز اختصار الحديث.
- (٩) جواز الرواية بالمعنى ليس عند أهل السنة فقط، بل جماهير أئمة الشيعة على جوازه.
- (١٠) من صور الرواية بالمعنى التي وردت في أحاديث الحميدي: (التقديم والتأخير، وإبدال كلمة بأخرى، واختصار الحديث، والاقتصار على بعضه أولاً، والزيادة عليه).
- (١١) ما جاء عند البخاري من اختلاف أو زيادة في المتن نحمله على أن الحميدي حدّث بها أحيانا وبدونها أحيانا، وهذا مصير منا عند ثقة الرواة عنه، وإلا فإن

ذهبنا إلى الترجيح فالبخاري أوثق من بشر بن موسى راوي المسند.

(١٢) وأخيرا: مرويات البخاري عن الحميدي في الجامع الصحيح تنقسم إلى أقسام أربعة:

القسم الأول: (أحاديث مطابقة تماما أو تقريبا). والقسم الثاني: (أحاديث رويت بالمعنى). والقسم الثالث: (أحاديث علقها البخاري عن الحميدي ولم يذكر لفظها) فلا تدخل في المقارنة بين المتون. والقسم الرابع: أحاديث رواها البخاري عن الحميدي وليست في مسنده.

وقد أفردت هذه الأحاديث جميعا ببحث مستقل يثبت لكل ذي بصيرة، مدى أمانة البخاري وفقهه.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)
- 0 الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٧٣هـ.
- ابن الجارود: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)
- 0 المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله - تحقيق دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٥هـ.
- ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)
- 0 كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن،
- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)
- 0 معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ابن العربي المالكي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)
- 0 أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن الملقن = الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)
- 0 المقنع في علوم الحديث تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر بالسعودية ط ١، ١٤١٣هـ.
- 0 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح، نشر دار النوادر، دمشق ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)
- 0 شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن جماعة: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)
- 0 المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر دمشق، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستى (ت ٣٥٤هـ)

- 0 المجروحين من المحدثين. حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض ط ١، ١٤٢٠ هـ
- 0 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)
- 0 فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق نظر الفاريابي، ط طيبة، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- 0 تغليق التعليق تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)
- 0 الإحكام في أصول الأحكام، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
- 0 الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)
- 0 الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحقيق قحطان الدوري، دار العلوم للنشر، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.
- ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)
- 0 شرح علل الترمذي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢١ هـ.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)
- 0 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)
- 0 اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.

- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)
O السنن، تحقيق ونشر دار التأسيس، ط ١، ١٤٣٥ - ٢٠١٤ م.
- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ).
O أصول الفقه تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- أبو العباس القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)
O المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب مستو وغيره، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- أبو الفضل حافظيان المازندراني البابلي (معاصر).
O رسائل في دراية الحديث: مصنفات الشيعة في الدراية، مركز تحقيقات دار الحديث بقم، ط ٤، ١٣٩٠ هـ.
- أبو عوانة الإسفراييني: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ)
O المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، تحقيق فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٥ هـ.
- أبو يعلى القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨ هـ)
O العدة في أصول الفقه، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
- أبي منصور الثعالبي: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩ هـ)
O التمثيل والمحاضرة، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، ط ٢، ١٤٠١ هـ.
- O اللطف واللطائف، تحقيق محمود الجادر، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط ٢، ٢٠٠٢ م.
- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١ هـ).
O المسند، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
- أحمد بن يوسف السيد المدني (معاصر)
O سابغات كيف تتعامل مع الشبهات الفكرية المعاصرة، ط ٤، ١٤٣٩ هـ.
- البرماوي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني المصري

الشافعي (ت ٨٣١هـ)

٥ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا ط ١، ١٤٣٣ هـ.

البزار: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ)

٥ المسند تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩ هـ

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)

٥ السنن الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، ط ١، ١٤٣٢ هـ.

الجديع: عبد الله بن يوسف الجديع (معاصر)

٥ تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

الجصاص = أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (متوفى: ٣٧٠هـ)

٥ الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)

٥ التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.

حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت ١٠٦٧هـ)

٥ كشف الظنون كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، ط ١، ١٩٤١ م.

حفيظ الرحمن بن حكيم عبد الجبار (معاصر)

٥ علوم الحديث بين أهل السنة والشيعة الإمامية الاثني عشرية. رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد ١٤٣٦ هـ.

الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)

٥ أصول السنة بتحقيق مشعل الحدادي سنة ١٤١٨ هـ بدار ابن الأثير بالكويت.

٥ رسالة أبي بكر الحميدي في مصطلح الحديث جمع أحمد الأقطش بموقع ملتقى أهل الحديث

- 0 المسند، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بدائرة المعارف بكراتشي باكستان عام (١٣٨٢هـ / ١٩٦٣ م)، وصورة عنها في دار الكتب العلمية بيروت عام ١٩٨٨م، وعالم الكتب بيروت عام ٢٠١٢م، ١٣٨١هـ.
- 0 المسند، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، ط ١، ١٩٩٦ م.
- 0 المسند، النسخة الخطية بالمكتبة الظاهرية (حديث ٢٧٢، ٥٤١).
- خالد بن مساعد بن خالد الرويتع (معاصر).
- 0 رواية الحديث والأثر بالمعنى دراسة نظرية تطبيقية، بحث محكم منشور في المجلة الفقهية السعودية، بالعدد (٢٣) سنة ١٤٣٦هـ.
- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)
- 0 أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)
- 0 الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٦هـ.
- 0 الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق أبي إسحاق الدمياطي، دار الهدى، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)
- 0 المؤلف والمختلف، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر دار الغرب الإسلامي بيروت ط ١، ١٤٠٦هـ.
- الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)
- 0 المسند المسمى سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
- 0 الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)

0 البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر العاني، نشر وزارة الأوقاف
بالكويت، ط ٢، ١٤١٣ هـ.

زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري
(ت ٩٢٦ هـ)

0 غاية الوصول في شرح لب الأصول، نشر مطبعة البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٥٤ هـ.
0 منحة الباربي بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباربي»، تحقيق سليمان بن دريع
العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ.

زين الدين العاملي: المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ)

0 البداية في علم الدراية = طبع ضمن (رسائل في دراية الحديث) سبق ذكره.
0 الرعاية شرح البداية في علم الدراية = طبع ضمن (رسائل في دراية الحديث) سبق
ذكره.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)

0 رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد
الموجود، عالم الكتب بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.

السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي
(ت ٩٠٢ هـ)

0 الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: تحقيق أبي عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة
أولاد الشيخ القاهرة، ط ١، ٢٠٠١ م.
0 فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد الفهيد،
مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٦ هـ.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)

0 أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ.
السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)
0 ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة
قطر، ط ١، ١٤٠٤ هـ.

السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني الحنفي ثم
الشافعي (ت ٤٨٩ هـ)

0 قواطع الأدلة في الأصول: تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط ١، ١٤١٨ هـ.

السيد البطلانيوسي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلانيوسي (ت ٥٢١هـ)

0 الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

السيد حسن الصدر العاملي الكاظمي (ت ١٣٥٤ هـ)

0 نهاية الدراية في شرح الوجيزة، تحقيق ماجد الغرباوي، نشر دار المشعر. بدون رقم أو تاريخ الطبعة.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

0 تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق نظر الفاريابي، دار طيبة، ط ٢، ١٤١٥ هـ.

سيوطي عبد المناس (معاصر) أستاذ مشارك في الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية بماليزيا.

0 الرواية بالمعنى ودواعيها وظواهرها في متون السنة، بحث محكم بمجلة الحديث، الصادرة عن معهد دراسات الحديث النبوي (التابع للكلية الجامعية الإسلامية العالمية) في ولاية سلانجور بماليزيا، العدد السابع لسنة ١٤٣٥ هـ.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)

0 الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ٢٠٠١ م.

0 الرسالة، تحقيق أحمد شاعر مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨ هـ.

الشنقيطي = عبد الله بن إبراهيم العلوي (ت حوالي ١٢٣٣ هـ)

0 نشر البنود على مراقبي السعود، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، ط ١، ١٤٢٦ هـ.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الصنعاني، أبو إبراهيم المعروف بالأخير (ت ١١٨٢هـ)

0 أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٩٨٦ م.

عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)

0 المصنف تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، نشر دار التأصيل القاهرة، ط ١، ١٤٣٦ هـ.

عبدالرزاق خليفة محمد الشايجي (معاصر)، والسيد محمد السيد نوح الأزهرى (١٤٢٨ هـ):
0 مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى، بحث محكم، مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت (نسخة إلكترونية).

عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ)

0 تحقيق النصوص ونشرها، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٧ / ١٤١٨ هـ.

عبد العزيز حلمي مكي أبو عمر (معاصر).

0 ضوابط البحث العلمي ومعالج تحقيق التراث العربي والإسلامي، ط ١، ١٤٣٩ هـ
(نسخة إلكترونية).

عبد الله المامقاني: عبد الله بن محمد حسن بن عبد الله المامقاني النجفي (ت ١٣٥١ هـ)

0 مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق محمد رضا المامقاني، منشورات دليل ما،
ط ٢، ١٤٢٤ هـ.

عبد العزيز البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)

0 كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي، تحقيق: عبد الله محمود محمد
عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦ هـ)

0 شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي): تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين
فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)

0 فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق محمود بيجو، ط ١، ١٤١٣ هـ. بدون دار
نشر.

القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت

٥٤٤ هـ)

0 الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث،

ط ١، ١٣٧٩ هـ.

0 شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، تحقيق يحيى

إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ.

القرايبي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرايبي

(ت ٦٨٤ هـ)

0 شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ.

0 نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل عبد الموجود، مكتبة نزار، ط ١، ١٤١٦ هـ.

القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣ هـ)

0 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ.

الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)

0 التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ)

0 الكافي، تحقيق ونشر قسم إحياء التراث بمركز بحوث دار الحديث، ط ٣، ١٤٢٩ هـ.

الكوراني: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣ هـ)

0 الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق أحمد عزو عناية، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٩ هـ.

اللقاني: برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١ هـ).

0 قضاء الوطر في زهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق شادي آل نعمان، الدار الأثرية، الأردن، ط ١، ١٤٣١ هـ.

المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ)

0 إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨ م.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ)

0 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.

المجلسي = محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المعروف بالعلامة المجلسي (ت ١١١٠ هـ) من فقهاء الشيعة.

0 بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، دار إحياء التراث العربي، ط ٣،

١٤٠٣ هـ.

محمد بن محمد أبو شهبة الأزهرى (ت ١٤٠٣ هـ)

0 دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ، مكتبة السنة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ.

محمد جواد خليل (معاصر)

0 مرويات الحميدي أربكت البخاري ط ١ / ١٤٢٥ هـ بدون دار نشر.

محمد صادق النجمي الإيراني الشيعي (معاصر)

0 أضواء على الصحيحين، ترجمه من الفارسية إلى العربية يحيى كمالى البحراني، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١ ، ١٤١٩ هـ.

مسلم بن الحجاج : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)

0 صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ، تحقيق ونشر مركز التأصيل، ط ١ ، ١٤٣٥ هـ.

مشهور سلمان ورائد صبري (معاصران)

0 معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: نشر دار الهجرة، ط ١ ، ١٤١٢ هـ.

كيلاني محمد خليفة (معاصر)

0 منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، دار السلام القاهرة، ط ١ ، ١٤٣١ هـ.

مهدي فضل الله أستاذ المنطق ومنهج البحث العملي، كلية الآداب، قسم الفلسفة، الجامعة اللبنانية (معاصر)

0 أصول كتابة البحث العلمي وقواعد التحقيق، دار الطليعة بيروت، ط ٢ ، ١٩٩٨ م.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣ هـ)

0 السنن الكبرى، تحقيق ونشر مركز البحوث بدار التأصيل، القاهرة، ط ١ ، ١٤٣٣ هـ.

0 المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى) تحقيق ونشر مركز البحوث بدار التأصيل، القاهرة، ط ١ ، ١٤٣٣ هـ.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)

0 التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقي محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ.

0 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ.

===== المجلد الثاني من العدد السادس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية =====
===== إرغام الغاوي ببيان حفظ وفقه الإمام البخاري (رد على الطاعن في حفظ البخاري وفقهه) =====

ياسر أحمد الشمائي (معاصر).

o العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى. بحث محكم منشور بجامعة دمشق، العدد الثاني من المجلد (١٩) سنة ٢٠٠٣ م.